

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة رقم 1901.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام

تم نسخه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام، المادة 3.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 290.20 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بإعادة ترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأخياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 مايو 2011) بتنمية المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربى الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقرراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعاد ترتيب المعهد العالي للصيد البحري بأكادير في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 2: تحدد، كما يلي، قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه:

- يتلقى مدير المعهد، التعويض عن المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية؛

- ينفاضي الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان، التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة 3: ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1901.13 الصادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بترتيب المعهد العالي للصيد البحري قصد منح التعويض عن المهام.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر.